

وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ

أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

"حقوق العباد وحقوق العامة"

أيها المسلمون الكرام!

سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَصْحَابَهُ الْكِرَامَ

فَائِلًا "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" فَأَجَابَ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الصَّحَابَةِ

"الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ" يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِمُ

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا

وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ

حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى

مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ."

أيها المسلمون الأعزاء!

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ وَالْقَانُونِ

وَالْعَدْلِ. وَمَفْهُومُ "الْحَقِّ" يُشِيرُ إِلَى مَسْئُولِيَّاتِنَا مِنْ جِهَةٍ وَيُعْبَرُ

كَذَلِكَ عَنْ تِلْكَ الْقِيَمِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَصُونَهَا وَنُحَافِظَ

عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَإِنَّ الْوَحْيَ الْقُرْآنِيَّ الَّذِي تَكْمُنُ فِيهِ

حَيَاتِنَا وَسَعَادَتُنَا يَدْعُونَا إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُقُوقِ وَصَوْنِهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ "الْحَقَّ" هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى. وَبِالتَّالِي

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُرَاعِي الْحُقُوقَ وَيَحْفَظُهَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ

قَدْ أَخَذَ مَكَانَهُ بِجَانِبِ الْحَقِيقَةِ وَالصَّوَابِ يَعْنِي أَنَّهُ فِي إِمْتِنَالِ

أَوْامِرِ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَرِضَاهُ.

أيها المؤمنون الكرام!

إِنَّ الْإِنْسَانَ وَمُنْذُ أَنْ تَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

يُصْبِحُ لَدَيْهِ الْحَقُّ فِي الْحَيَاةِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُ إِلَى هَذَا

الْمَبْدَأِ بِقَوْلِهِ "...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا..."

لَا شَكَّ أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ الْحَقَّ فِي حِمَايَةِ مُلْكِهِ وَكَسْبِهِ

وَمَالِهِ الَّذِي يَجْنِيهِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْمُحَلَّلَةِ. أَمَّا مَنْ

يَكْسِبُ مَالَهُ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ وَمَنْ يَخْدَعُ رَبَائِنَهُ بِالتَّحَايِلِ

وَالخَدِيعَةِ فِي تِجَارَتِهِ وَمَنْ يَسْلُبُ حَقَّ الْعَامِلِينَ عِنْدَهُ وَلَا يَدْفَعُهُ

لَهُمْ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ يَكُونُ بِلَا رَبِّ قَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

وَلَا شُبْهَةَ أَيْضًا أَنَّ قِيَمَ الْإِنْسَانِ الْخَاصَّةَ وَعَرِضَهُ وَشَرَفَهُ

وَدِينَهُ وَمُعْتَقَدَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ. فَالْإِسَاءَةُ إِلَى قِيَمِ الْآخِرِ

وَاحْتِفَارُهَا وَتَشْوِيهِهُ سُمْعَتِهِ وَالتَّيْلُ مِنْ قَدْرِهِ وَمَكَانَتِهِ بِالْكَذِبِ

وَالْإِفْتِرَاءِ هِيَ مِنْ بَيْنِ أَكْثَرِ الْأُمُورِ الَّتِي تُمَثِّلُ التَّعَدِي عَلَى

الْحُقُوقِ. وَإِنَّ التَّعَدِي عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ يُعْتَبَرُ جَرِيمَةً وَفَق

قَانُونًا كَمَا وَيُعْتَبَرُ وَبَالًا عَظِيمًا وَإِثْمًا كَبِيرًا فِي دِينِنَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ

إِنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ التَّعَامُلَ بِإِعْتِدَالٍ وَإِنْصَافٍ وَحَقَّانِيَّةٍ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ وَجَوَانِبِهَا. وَإِنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ مِنْ حَوْلِهِ مِثْلَمَا يَصُونُ حُقُوقَهُ وَيَرْعَاهَا يُعْتَبَرُ شِعَاراً وَرَمَازاً لِلْإِيمَانِهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَقُومُ بِالتَّعَدِّيِ عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ مِنَ النَّاسِ وَحَتَّى الْحَيَوَانَاتِ وَالطَّبِيعَةِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَنَافِعِهِ وَمَصَالِحِهِ الشَّخْصِيَّةِ، هُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ خَاسِرٌ وَمُفْلِسٌ وَإِنْ تَوَهَّم لِبُرْهَةِ مِنَ الزَّمَنِ أَنَّهُ قَدْ نَالَ مَكَاسِبَهُ.

إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ يَسْتَوْجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بَدءً مِنْ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ الْمُقَرَّبِينَ. فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مَسْئُولِيَّتُنَا جَمِيعاً أَنْ نَحْتَرِمَ حُقُوقَ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْ نُؤَدِّيَ حُقُوقَ أَزْوَاجِنَا بِكُلِّ الْحُبِّ وَالِاهْتِمَامِ وَأَنْ نَحْفَظَ وَنَحْمِيَ حُقُوقَ أَطْفَالِنَا وَأَبْنَائِنَا بِكُلِّ شَفَقَةٍ وَرَأْفَةٍ. وَلَا شَكَّ أَيْضاً أَنَّهَا مُهِمَّتُنَا جَمِيعاً أَنْ نَبْذُلَ مَا بُوْسَعْنَا كَيْ نَحْرِصَ عَلَى عَدَمِ أَكْلِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ فِي الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَهْلِ وَلَوْ بِمِقْدَارِ ذَرَّةٍ وَلَا سِيَّمَا فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ وَعِنْدَ فِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَعَیْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ الْمَسَاحَةَ الَّتِي يَنْتَقِلُ عِنْدَهَا حَقُّ الْعَبْدِ لِيَعْمَ الْمُجْتَمَعَ بِكَامِلِهِ هِيَ الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُقُوقَ الْعَامَّةَ هِيَ أَمَانَةٌ تَتَطَلَّبُ مَسْئُولِيَّةً أَكْبَرَ إِذَا مَا تَمَّ مُقَارَنَتُهَا بِحَقِّ الْعَبْدِ. وَإِنَّ خِيَانَةَ هَذِهِ الْأَمَانَةِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلْحِقَ بِصَاحِبِهِ الْخُسْرَانَ سَوَاءً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ " وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُجَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ " 1. أَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَذَرَ أُمَّتَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ: " لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " 2. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: " مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ " 3.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ!

يَجِبُ أَلَّا نَنْسَى أَنَّ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَى الْحَقِّ وَالْحَقَّانِيَّةِ تَكُونُ وَسِيلَةً لِلطَّمَأْنِينَةِ فِي الدُّنْيَا وَلِلْخَلَاصِ وَالنَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ. وَلِنَحْرِصَ فِي حَيَاتِنَا الشَّخْصِيَّةِ عَلَى عَدَمِ التَّعَدِّيِ عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا. وَلِنَحْرِصَ كَذَلِكَ عَلَى مُرَاعَاةِ حُقُوقِ الْيَتَامَى وَلِنَسَلِّمْ بِحَقِيقَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْعَامَّ هُوَ أَمَانَةٌ ثَقِيلَةٌ وَشَاقَّةٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ عَلَى الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ وَإِهْدَارِ الْأَمْوَالِ الْخَاصَّةِ بِالْأَوْقَافِ هُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَعَدٌّ عَلَى حُقُوقِ الْأَلْفِ مِنَ الْعِبَادِ. وَلِنَحْرِصَ عَلَى أَنْ نَحْيَا وَنَحْنُ نُدْرِكُ أَنَّ أَىَّ إِهْمَالٍ وَتَقْصِيرٍ يُعْتَبَرُ تَعَدُّ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ وَحُقُوقِ الْعَامَّةِ بَيْنَمَا يَكُونُ فِعْلُ الْخَيْرِ مَهْمَا كَانَ، سَبَباً لِنَيْلِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ.

1 صحیح مسلم، کتاب البر، 59.

2 سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: 32.

3 سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: 161.

4 صحیح مسلم، کتاب المساقاة، 141.

5 سنن أبي داود، كتاب الخراج والفتى، والإمارة، 9-10.